الدفوع الموضوعية في دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م

أميرة محمد الهواوشة * **أ.د. سناء جميل الحنيطي****

تاريخ وصول البحث: 2024/12/13م تاريخ قبول البحث: 2025/3/9م

الملخص

هدفت الدراسة إلى إبراز الدفوع الموضوعية التي تمكن أطراف الدعوى من التمسك بها في دعوى إثبات النسب، من خلال بيان إجراءاتها، والآثار المترتبة عليها وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الأردني.

وقد اتبعت الباحثتان المنهج الوصفي: من خلال جمع الجزئيات المتعلقة بمفاهيم النسب من مصادرها، وتتبع الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، وتحليل النصوص القانونية، المتعلقة في موضوع الدراسة.

وقد خَلُصَت الدراسة إلى أن الحكم الصادر في الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب إما أن يكون حكمًا فاصلًا منهيًا للخصومة إذا ثبت الدفع، وعليه ترد الدعوى وينتفي النسب، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي أو قانوني للصغير، وإما أن يكون الحكم غير فاصل ومُنهٍ للخصومة، وعندها يرد الدفع ولا يقبل لأسباب يبينها القاضي، ويترتب عليه آثار شرعية وقانونية للصغير إن أثبت نسبه، وأوصت الباحثتان بضرورة توفير التوعية اللازمة للأفراد بخصوص حقوقهم وواجباتهم بشأن موضوع النسب؛ لأنه يعد موضوعًا بالغ الأهمية والخطورة، وللحفاظ على خصوصية الأفراد، تحقيقًا لتشوف الشارع الحكيم في إلحاق الأنساب بأهلها.

الكلمات المفتاحية: دعوى، إثبات، نسب، دفع.

* باحثة.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Substantive Defenses in paternity Proof Cases in Islamic Jurisprudence and the Jordanian personal Status Law No. (15) of 2019

Abstract

The study aimed to highlight the substantive defenses available to parties in paternity establishment cases by examining relevant procedures and legal consequences under both Islamic jurisprudence and Jordanian law.

The researchers employed a descriptive methodology, collecting data concerning lineage concepts from primary sources and examining substantive defenses in paternity cases within Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019. The study also involved analysis of relevant legal texts.

The study concluded that rulings on substantive defenses in paternity cases may either result in decisive judgments ending the dispute if the defense is proven - leading to case dismissal and lineage denial without legal or Sharia consequences for the child - or non-decisive judgments where defenses are rejected for judge-specified reasons, resulting in applicable legal and Sharia consequences if lineage is established. The researchers recommended increasing public awareness regarding rights and responsibilities concerning lineage matters, given its crucial importance and sensitivity, to protect individual privacy and fulfill the Sharia objective of properly attributing lineage.

Keywords: lawsuit, proof, lineage, defense

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

يعد موضوع النسب غاية في الأهمية لتعلقه بالأسرة بشكل أساسي، وهو من أقوى الدعائم والروابط التي تربط الأسرة، ومن أبرز آثار عقد الزواج، والشارع الحكيم يتشوف لإثبات النسب إن وجد سببه، من خلال ثبوت العلاقة الزوجية ولو بشبهة؛ وقد أولت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي موضوع النسب عناية كبيرة ورعاية عظيمة وأحاطته بحصون الحفظ والوقاية، ومن أجل هذا كان حفظ النسب مقصدًا كليًا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث جاءت الكثير من الأحكام والقواعد لتحميه من التلوث والفساد، والفواحش، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} (سورة الفرقان: آية 54)، وبسبب كثرة وقوع الخلافات والنزاعات العديدة المتعلقة بموضوع إثبات النسب، والدعاوى المثارة فيه لدى المحاكم الشرعية، ولقلة الوازع الديني، وكثرة فساد الذمم بين الناس، كان لابد من تسليط الضوء على الدفوع الموضوعية الواردة على هذه الدعوى في حال إنكار المدعى عليه نسب المولود، ومعرفة كيفية إثارتها والرد عليها أمام المحاكم الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما الدفوع الموضوعية التي ترد على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الأردني؟

ويتفرع عن هذا السؤال ما يأتي:

- ما الإجراءات الشرعية والقانونية لإثارة الدفوع الموضوعية على دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية الأردنية؟
- ما الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على إثارة الدفوع الموضوعية التي ترد على دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة بما يأتي:

- بيان الدفوع الموضوعية التي ترد على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون.

- بيان الإجراءات القانونية لإثارة الدفوع الموضوعية على دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية الأردنية.

- إظهار الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على إثارة الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية الأردنية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الدفوع الموضوعية المثارة في دعوى إثبات النسب، وتسهم الدراسة في توضيح الدفوع الموضوعية في الفقه الإسلامي والدفوع الموضوعية في القانون الأردني في دعوى إثبات النسب، مع بيان مدى تأثير الأدلة الحديثة على الحكم القضائي في دعوى النسب؛ ذلك لأنّ النسب يعد موضوعًا بالغ الخطورة، تترتب عليه أبعاد وآثار نفسية على المولود بالدرجة الأولى، وأبعاد اجتماعية، كونه يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ويتضمن حرمات الله، لكثرة وقوع النزاعات على دعاوى النسب، وقلة الوازع الديني لدى الأشخاص، وفساد الذمم؛ فكان لا بد من تسليط الضوء على هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على ما يلي:

- المنهج الوصفي: من خلال جمع المسائل والجزئيات المتعلقة بمفاهيم النسب من مصادرها، وتتبع الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وفهم الإجراءات القانونية المتبعة في هذه الدفوع وتتبع المفردات الخاصة بالدراسة ومعرفة ما تضمنته.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت الدفوع والدعاوى لإثبات النسب كل منهما بشكل مستقل كثيرة ومتنوعة منحصرة في الدفوع الموضوعية الواردة على دعاوى معينة، ومن خلال البحث والتتبع - في حدود استطاعتي - لم أجد دراسة تناولت موضوع الدراسة، المتعلقة بالدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب على نحو منفرد بالسياق الذي سيتم طرحه إن شاء الله، من خلال إبراز هذه الدفوع وإثارتها أمام المحاكم الشرعية الأردنية، وكيفية تطبيقها استنادا وعملًا بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

يوجد دراسات تتعلق بجزئية من موضوع الدراسة وهي:

- رسالة دكتوراة بعنوان " النسب إثباتا ونفيا، مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني وتطبيقاته القضائية " - الباحث الدكتور أسامة محمد صالح الزبن - الجامعة الأردنية - سنة النشر: كانون الأول / 2018م.

تتضمن هذه الدراسة بيان مدى صلة دعاوى إثبات النسب ونفيه بدعاوى الحق العام، وفي دور جهاز النيابة العامة الشرعية في هذه الدعوى والمحاكم المختصة بالنظر في دعاوى إثبات النسب ونفيه.

- رسالة دكتوراة بعنوان " الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها - دراسة مقارنة - " الباحث الدكتور أحمد عبد الهادي محمود - الجامعة الأردنية: سنة النشر 2012م.

تناولت هذه الرسالة الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها وبيان جوانبها من الناحيتين الفقهية والقانونية، وأبرز الباحث من خلالها التطبيقات المختلفة في النظام القضائي الإسلامي والأنظمة القضائية الوضعية.

- رسالة ماجستير بعنوان " الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات " - للقاضي الشرعي مأمون أبو سيف - الجامعة الأردنية.

تناولت هذه الدراسة كافة الدفوع الواردة على الدعاوى التي تقام أمام المحاكم الشرعية وتتضمن أيضا دعوى النسب وإثباته، من خلال إبراز الباحثة التطبيق العملي لكل دعوى، وإجراءاتها أمام المحاكم الشرعية.

- رسالة ماجستير بعنوان "دعوى إثبات النسب، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية " للباحث خلدون خالد العويوي – جامعة الخليل – فلسطين: 2009م.

تناولت هذه الدراسة دعوى إثبات النسب بشكل مفصل، وقد ساهم الباحث في توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بدعاوى إثبات النسب، وأدرج الباحث التطبيقات العملية لدعوى إثبات النسب في المحاكم الشرعية الفلسطينية عملًا بقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وقد قام بتسليط الضوء على أهمية التطورات العلمية الحديثة في دعم إثبات النسب، من خلال إدراجه تطبيقات عملية.

ما تميزت به هذه الدراسة:

تميزت هذه الدراسة عن سابقتها، في إبراز الدفوع الموضوعية التي ترد على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مع بيان الجانب التطبيقي لها أمام المحاكم الشرعية الأردنية.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من ملخص ومقدمة ومبحثين وخاتمة بالنتائج والتوصيات

المبحث الأول: تحرير مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الدعوى

المطلب الثاني: تعريف الإثبات

المطلب الثالث: تعريف النسب

المطلب الرابع: تعريف الدفع

المبحث الثاني: دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الأول: أركان الدعوى وشروطها وأوجه الإجابة عليها

المطلب الثاني: دعوى النسب في القانون الأردني

المطلب الثالث: أنواع الدفع في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الرابع: صورة الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الخامس: الإجراءات القانونية لإثارة الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب والآثار المترتبة عليها أمام المحاكم الشرعية الأردنية

المبحث الأول:

تحرير مصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

الفرع الأول: الدعوى لغة:

الدعوى **لغة**: "هي اسم من الادعاء، وهو المصدر، وهي اسم لما يُدّعى "[1]

، وتأتي بمعنى **الطلب** نحو: ادعيت الشيء أي تمنيته وطلبته لنفسي والاسم منها (الدعوى)[

[2]، وهي اسم لما يدعيه الشخص، وتأتي الدعوى بعدة معاني في اللغة منها: **العبادة**: كقوله تعالى: " ادعوني استجب لكم " (سورة غافر: الآية 60)، وتداعى القوم: أي دعا بعضهم البعض حتى يتجمعوا، وتأتي بمعنى **التداعي:** يتداعون بأسمائهم؛ بحيث ينادي بعضهم البعض أنني فلان ابن فلان، والدعاة: هم قوم يدعون الى الهدى أو إلى الضلال، وتأتي بمعنى **الادعاء** نحو: ادعيت الشيء: أي زعمته لي بحق أو باطل ".[3]

الفرع الثاني: الدعوى اصطلاحًا:

" بأنه قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، ويقصد به، إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله، أو حمايته ".[4]

الفرع الثالث: الدعوى قانونًا:

" هي حق الشخص في الحصول على حكم في صالحه وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية " [5]

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الدعوى يتبين لنا أن الدعوى تعتبر حقًا ووسيلة لكل مواطن، يستطيع من خلالها اللجوء إلى القضاء، للحصول على الحق وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، إلا أنه مقيّد بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات:

الفرع الأول: الإثبات لغة:

" وهو مصدره من ثَبَتَ، ثبْتاً، وثبوتاً، أي: استقر، ويقال ثبت بالمكان: أي أنه أقام، وثبت الأمر: حيث أنه صح وتحقق، وثبت الأمر: صَحَّحه وحققه، وأثبت الحق: بأنه أقام حجته، وثبت الشيء: بأنه أثبته ".[6]

الفرع الثاني: الإثبات اصطلاحًا:

" هو إقامة الحجة أو الدليل أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعة ". [7]

الفرع الثالث: الإثبات قانونًا:

"هو إقامة الدليل على صحّة الادعاء، أمامَ القاضِي، ويكون في مَجْلِسِ القَضاءِ على حَق أو واقعة، بقِصد وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له ".[8]

" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون بوجود واقعة قانونية ترتبت عليه آثارها ".[9]

المطلب الثالث: تعريف النسب:

يقتضي الأمر في هذا المطلب، بيان مفهوم النسب؛ إذ أنه ليس من الممكن الحكم على شيء قبل التعرف على ماهيته.

الفرع الأول: النسب لغة:

" نسب: النسب: هو نسب القرابات، أحد الأنساب، ويقال النسب والنسبة: أي القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، ويقال: انتسب إلى أبيه أي اعتزى" [10]

الفرع الثاني: النسب اصطلاحًا:

النسب هو: " اللحمة الشرعية الواقعة بين شخصين، بسبب الولادة، أو الفراش، أو الإقرار، أو البينة ".[11]

النسب: " هو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد ".[12]

الفرع الثالث: النسب قانونًا:

"رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويترتب عليه مجموعة من الالتزامات؛ بحيث تبنى عليها الأحكام الشرعية ".[13]

وجاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة (150) تعريف **للنسب** بأنه:

" لُحْمَةٌ شرعية بين الأب وولده، تنتقل من السلف إلى الخلف ".[14]

المطلب الرابع: تعريف الدفع:

الفرع الأول: الدفع لغة:

"هو: الإزالة بقوة، يقال: دفعه يدفعه دفعًا، ودافعه ودفعه فاندفع فتدفع وتدافع، وتدافعوا الشيء: حيث دفعه كل واحد عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم البعض".[15]

وقد جاء مفهوم الدفع في اللغة بعدة معاني منها:

1- يأتي بمعنى **الإزالة بقوة**: مثل دفعته دفعًا: أي نحيته وأبعدته، ودفعت عنه الأذى ودافعت عنه.[16]

2- يأتي بمعنى **المماطلة**: مثل المدافعة: تعني المماطلة.[17]

3- تأتي بمعنى **الرد بالحجة**: مثل القول: أي ردّه بالحجة، والدفع في المرافعات:

" وهو أن يدعي المدعى عليه أمرًا يريد به درء الحكم عليه في الدعوى، والجمع: دفوع ".[18]

الفرع الثاني: الدفع اصطلاحًا:

من خلال البحث في نصوص الفقهاء، نجد أنهم لم يتطرقوا إلى إفراد معنى اصطلاحي خاص للدفع، بل اعتمدوا في تعريفاتهم على المعنى اللغوي له، وقد علّل الدكتور محمد نعيم ياسين - رحمه الله- ذلك قائلًا: " أنهم لم يصرحوا بوضع مفهوم خاص للدفع، معتمدين على أنه نوع من الدعاوى يقصد به أحد أمرين: إمّا أن يتم إسقاط الخصومة عن المطلوب، بإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه، أو بإسقاط دعوى المدعي، وإثبات عدم توجّه حق له عن المطلوب" [19]، ومن جملة الصور التي ذكرت على الدفوع، قام الفقهاء المتأخرون باستنباط عدة تعريفات للدفع منها [20]:

- **الدفع**: " هو إتيان دعوى من قبل المدعى عليه، تقوم بدفع ورد دعوى المدعي".[21]

- ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريف **للدفع** بأنه: " هو أن يأتي المدعى عليه بدعوى يقوم بها بدفع دعوى المدعي ".[22]

الفرع الثالث: الدفع قانونًا:

1 - الدفع بمعناه **العام**: " هي جميع وسائل الدفاع التي يستعين بها الخصم ليجيب من خلالها على دعوى المدعي، ويقصد منه تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى أصل الخصومة، أو لبعض إجراءاتها، أو أنها موجهه إلى أساس الحق المدعى به، أم إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه وإنكاره لها ". [23]

2 - الدفع بمعناه **الخاص**: "هي وسائل يستعين بها الخصم، ويطعن من خلالها في صحة إجراءات الخصومة، دون التعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه؛ بحيث يتفادى بها مؤقتًا الحكم عليه بمطلوب خصمه، كأن يدفع الدعوى بأنها رفعت إلى محكمة غير مختصة، أو تم رفعها بإجراء باطل ".[24]

- وعرّفه القاضي مأمون أبو سيف: " دعوى يثيرها المدعى عليه، أو المحكمة، بهدف رد دعوى المدعي، أو تأخير الحكم فيها ".[25]

المبحث الثاني:

دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون:

سنتطرق في هذا المبحث، إلى إبراز الدفوع الموضوعية على دعوى إثبات النسب، مع بيان صورة وإجراءات هذه الدفوع في الفقه الإسلامي وأمام المحاكم الشرعية الأردنية، لكن قبل ذلك سنقوم بذكر أركان الدعوى وشروطها، وأوجه الإجابة عليها، وصولًا إلى دعوى النسب - موضوع الدراسة - ، وبيان أقسام الدفع المعمول به في التشريعين: الإسلامي، والقانوني؛ ذلك لأن قانون الأحوال

الشخصية الأردني يراعي مبادئ الفقه الإسلامي في كثير من جوانبه ولا يخالفها، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والذي يعد موضوع النسب جزءًا منها.

المطلب الأول: أركان الدعوى وشروطها وأوجه الإجابة عليها:

الفرع الأول: أركان الدعوى:

تعد الدعوى وسيلة شرعية يتمكن من خلالها الأفراد المطالبة بحقوقهم واستعادتها، ولتحقيق ذلك لابد من وجود أركان أساسية يجب أن تتوفر في الدعوى لقبولها أمام مجلس القضاء، والتي تتمثل بما يلي:

1- المدعي: هو الشخص الذي يطالب غيره بحق له، مع ذكر استحقاقه عليه؛ فإن سكت عن طلبه ترك. [26]

2- المدعى عليه: هو الشخص المُطالَب بالحق، وإن سكت عن جوابه لا يترك. [27]

3- المدعى به: هو الحق الذي يطالبه المدعي من المدعى عليه، ويجب أن يكون محددًا، ومعلومًا بحيث يكون محتمل الوجود. [28]

تهدف هذه الأركان إلى تحقيق العدالة بين الأطراف وإعادة لكل ذي حق حقه، مما يجعل القضاء الإسلامي قائم على العدل والإنصاف.

الفرع الثاني: شروط الدعوى الصحيحة:

ورد في مجلة الأحكام العدلية شروط صحة الدعوى: [29]

1- المادة (1616):

" يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة، ولكن يصح أن يكون أولياؤهما، وأوصياؤهما مدعين، أو مدعى عليهم في محلها ".

2- المادة (1617): تنص على اشتراط المعلومية في المدعى عليه

" يشترط أن يكون المدعى عليه معلومًا، بناء إذا قال المدعي لي على أحد من اهل القرية الفلانية، أو على أناس من أهلها مقداركذا، فلا تصح دعواه، ويلزمه تعيين المدعى عليه ".

3- المادة (1618): تشترط حضور الخصم حين الدعوى

" يشترط حضور الخصم حين الدعوى، وإذا امتنع المدعى عليه من المجيء إلى المحكمة، وإرسال وكيل عنه إليها، فالمعاملة التي تجري في حقه، ستذكر في كتاب القضاء".

4- المادة (1619): تشترط معلومية المدعى به

" يشترط أن يكون المدعى به معلومًا، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولًا " [30]

الفرع الثالث: أوجه الإجابة على الدعوى:

عند رفع الدعوى أمام مجلس القضاء، يحق للمدعى عليه الرد على الدعوى الموجهة إليه، وينظر القاضي في الخصومة إما لكشف صدق المدعي - وبه يتم أخذ حقه من خصمه -، وإما كشف كذب أو عجز المدعي عن إثبات دعواه – وبه يتم الإقرار بالحق للخصم ويمنع المدعي من معارضة هذا الحق ما لم يستطع إثباته لنفسه -، وعلى ضوء ذلك تكون أوجه الإجابة على دعوى المدعي إما الإقرار بالشيء المدعى به وإثبات صدق المدعي، وإما إنكار الحق المدعى به وتكذيب المدعي فيما ادعاه، وإما أن يكون دفعاً لدعوى المدعي بأنواع الدفع التي سيتم ذكرها، وما دون ذلك من أوجه الإجابة التي قد يتخذها المدعى عليه لا تفيده شيئاً لكشف الحق ومعرفة صاحبه.[31]

نخلص مما سبق بأن أوجه الإجابة على الدعوى: إما أن تكون **إقرارًا**، أو **إنكارًا**، أو **دفعًا**، والذي يهمنا هنا هو الدفع – موضوع الدراسة -؛ حيث يعد أحد أهم أوجه الإجابة على الدعوى، لإسهامه في ضمان تحقيق العدالة المطلوبة للأطراف ويمنع التعسف لاستخدام الحق في غير مكانه، ويوفر الحماية لحق المدعى عليه في حال كذب زعم المدعي في دعواه.

المطلب الثاني: دعوى إثبات النسب في القانون الأردني

تتطلب دعوى إثبات النسب إجراءات وشروط معينة لمباشرة النظر فيها من قبل المحكمة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة لرفع دعوى إثبات النسب[32]:

1- يجب توفر عقد زواج رسمي.

2- يشترط وجود شهود على وجود العلاقة بين الطرفين محل النزاع.

3- يجب أن يكون الزواج مستوفيًا جميع الأركان [33]، سواء كان زواجًا رسميًا أم بموجب عقد عرفي.

تشترط هذه الشروط لأجل إثبات أن العلاقة بين الأطراف شرعية وقانونية عند حصول الحمل، وحماية الأنساب من الادعاءات ومنع الدعاوى التي قد تؤدي الى اختلاط الأنساب والادعاءات غير الصحيحة، ولضمان حقوق المولود في النسب والنفقة والميراث، فكل هذه الشروط تعد ضمانة قانونية تثبت أن العلاقة الزوجية مشروعة تترتب عليه الآثار الشرعية آنفة الذكر، مما يمنع أي اختلاط في الأنساب من خلال الدعاوى الكيدية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في دعوى إثبات النسب:

تحرص المحاكم على التعامل مع دعاوى النسب بحذر شديد؛ لأن موضوع النسب يعد بالغ الخطورة كما سبق ذكره، ولهذه الدعوى إجراءات معينة للسير فيها أمام المحاكم، سنوضحها كالآتي:

أولًا: المحكمة المختصّة في نظر دعاوى النسب:

قبل التطرق إلى إجراءات السير في رفع دعوى إثبات النسب، لا بد لنا من معرفة المحكمة المختصة للنظر في دعوى النسب؛ فقد ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني نص المادة (2)، فقرة (8) [34]:

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد الآتية:

" المناكحات، والمفارقات، والمهر، والجهاز، وما يدفع على حساب المهر، والنفقة، والنسب، والحضانة، وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج "

من نص المادة السابق يتبين لنا أن دعوى إثبات النسب هي من اختصاص المحاكم الشرعية.

ونصّت المادة (3) من نفس القانون على أن:

" كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه، ... " [35]

لقد بيّن لنا القانون من خلال نص المادة السابقة أن الدعاوى ترفع في المحكمة الشرعية التي توجد في مكان إقامة المدعى عليه؛ لأن الأصل أن المدعى عليه بريء حتى يثبت المدعي حقه على ذلك؛ لذلك كان لا بد مراعاة جانب المدعى عليه، بناء على أن المتهم بريء حتّى تثبت إدانته.

ثانيًا: إجراءات السير في دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية الأردنية:

جاء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في فصله الثاني، وبيّن لنا كيفية تقديم الدعوى لدى المحاكم الشرعية الأردنية، وكيفية الشروع في الدعوى، من خلال نص المواد (9-13) [36]

الإجراءات المتبعة في المحكمة لإقامة دعوى إثبات النسب حال استكمال الأوراق المطلوبة: [37]

1- يجب على مدعي الحق في دعوى إثبات النسب، أن يتقدم ابتداء بتعبئة استدعاء يتضمن كافة البيانات اللازمة، وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة ليتم تقديمها، إلى رئيس الكتاب لأجل تدقيقها وعرضها على القاضي.

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى لإثبات النسب لتدقيقها بصورة شاملة وصحيحة كالآتي:

أ- أن تشتمل الصيغة على تاريخ اليوم، الذي تم انعقاد الزواج العرفي به، ويجب أن تشتمل الصيغة على ذكر كل وقائع عقد الزواج.

ب- بيان وتوضيح العلاقة بين كلا الطرفين، وتوضيح أنه تم الدخول بين الزوج والزوجة.

ج- توضيح طلب خاص لإثبات نسب الطفل، سواء كانت العلاقة مستمرة أم لا، ذلك للتأكد من مدى استمرارية العلاقة من انتهائها.

د- المطالبة من تسجيل الطفل باسم الأب الحقيقي لدى الأحوال المدنية، وبيان أن الزوج رفض تسجيله بالسجلات الرسمية.

هـ- ذكر وتوضيح أن الزوج رفض الاعتراف بنسب الطفل.

2- يتم تدقيق المعاملة من القاضي وسماع الأقوال، ومن ثم يصدر القرار بقبول الدعوى أو رفضها.

3- في حال تمت الموافقة من القاضي للنظر في الدعوى المقدمة لإثبات النسب من طالب الحق، يتم تحويل طالب الدعوى إلى دفع الرسوم المترتبة لدى محاسب المحكمة.

4- ينبغي مراجعة قلم المحكمة لأجل طباعة لائحة الدعوى، وبعد طباعتها وتوقيعها من القاضي والمتقدم بطلب الدعوى، إضافة لوكيله - إن وجد -، والشهود - إن لم تكن وثيقة تثبت الزواج -، بعدها يتم ختمها من رئيس الديوان، وتعطى رقمًا وموعدًا، وتسجل في سجل المحكمة، ويبلغ الأطراف الموعد بطرق التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في المواد (17-30)، وذلك للنظر في الدعوى والسير في إجراءاتها خلال الموعد المحدد.

ويعد التبليغ أهم إجراء في إجراءات السير في الدعوى، فمتى ما تم التبليغ بالطريقة الصحيحة، سارت الدعوى بطريقها الصحيح، وذكرنا أن القانون الأردني نصّ على طرق التبليغ في مواده (17-30) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (15) لسنة (2023م). [38]

المطلب الثالث: أنواع الدفع في الفقه الإسلامي والقانون:

إن الدفوع تعتبر أداة يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة العادلة بين طرفي الدعوى؛ ذلك لضمان حق الادعاء لكل خصم في إقامة الدعوى، تحقيقًا لمبدأ حرية الخصوم في الدفاع، وضمان حقهم بالرد من خلال الأدلة؛ بحيث يقوم كل خصم بمواجهة ادعاءات خصمه.[39]

الفرع الأول: أنواع الدفع في الفقه الإسلامي:

من خلال الاطلاع والبحث في نصوص الفقهاء - فيما يخص موضوع الدفع - نجد أن الفقهاء قد اهتموا بالدفوع حرصًا منهم على إبقاء حق الدفاع المقرر للخصوم، ويتجلّى لنا ذلك من خلال الأحكام التي تناولها الفقهاء في شأن الدفوع، وصولًا إلى تحقيق العدل المطلوب في القضاء، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى ذكر أنواع الدفوع في **التشريع الإسلامي**، من خلال المفهوم الذي ذكره الفقهاء لمصطلح الدفع.

أولًا: الدفع المقصود به إبطال دعوى المدعي، والغرض الذي يهدف إليه بها، وهذا يعد **الدفع الموضوعي** للدعوى؛ بحيث يتعرض هذا الدفع لصدق المدعي وكذبه، ويكون قبوله من خلال وضع حد نهائي لطلبات المدعي، ومنع المدعي من التعرض مرة أخرى للمطلوب، ويكون هذا النوع متعلق بالحق المدعى به، وتكون الحقوق كثيرة، فكذلك الدفوع.[40]

والأثر المترتب على ثبوت هذا الدفع، إمّا رد دعوى المدعي؛ بحيث يكون ردًا نهائيًا، ومن خلاله يتم وضع حدٍّ لمطالب المدعي؛ فيمنع المدعي من التعرض مرة أخرى للمطلوب، ولا يمكنه بعدها إقامة دعوى تتعلق بذات الموضوع، أو أن يكون ردًا مؤقتًا، أي: كونه مرتبط بسبب معين؛ بحيث أنه إذا زال سبب الرد يكون للمدعي الحق بإقامة الدعوى مجددًا.[41]

ومن الأمثلة على هذا النوع من الدفوع:

أ- أن يقوم المدعى عليه بالادعاء على المدعي في دعوى العين مثلًا؛ أنه قام بشرائها من المدعي وتم قبضها، أو أنه وهبها له، أو أي سبب شرعي آخر ينقلها الى يده.[42]

ب- إذا ادّعى أحد على آخر دينًا، وقام المدعى عليه بالدفع بالإيفاء، فيكون هذا الدفع مقبولًا.[43]

ج- إذا ادّعى رجل على آخر أن أباه أوصى له بثلث ماله، فدفع المدعى عليه أن أباه رجع عن وصيته حال حياته، فهذا دفع مقبول.[44]

ثانيًا: الدفع المقصود به دفع الخصومة عن المدعى عليه، ويكون ذلك دون أن يتعرض لصدق المدعي أو كذبه في الدعوى، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الدفوع مفهوم **(دفع الخصومة)**.[45]

وهذا النوع يتعرض إلى ذات الخصومة، باعتبار عدم صحتها، إذا تمت إثارته من قِبَل خصم أصيل، أو من متدخل، أو من قبل المحكمة.[46]

من الأمثلة على هذا النوع من الدفوع:

1- الدفع الأول: الدفع بانعدام الصفة: وهو متعلق بحالتين:

أ - الحالة الأولى: انعدام صفة المدعي في الدعوى:

باعتبار أن لا مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى؛ ذلك لأن شرط الفقهاء لصحة الدعوى، أن يتم رفعها من قبل من له شأن، وصفة فيها، فإذا لم يكن له صفة في الدعوى، كان لخصمه دفع الدعوى لانعدام الصفة.[47]

ب - الحالة الثانية: انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى:

إن من شروط صحة الدعوى؛ أن يكون المدعى عليه هو الذي يترتب على إقراره، أو إنكاره للدعوى حكم من الأحكام، أو تكون ممن يقوم مقامه من وكيل، أو ولي، أو وصي، وبناءً على ذلك، يمكن للمدعى عليه أن يقوم بدفع الدعوى بانعدام صفته فيها، ومنع المدعي من توجيه الخصومة إليه لانعدام صفته في الدعوى؛ بحيث لا يترتب على إقراره بالدعوى حكم من الأحكام.[48]

2- الدفع الثاني: دفع المدعى عليه بأن المدعي قام بإبرائه من الدعوى:

حيث يقوم المدعى عليه دفع الدعوى؛ بأن المدعي أبرأه من الخصومة التي هي موضوع الدعوى، فإذا أقر المدعي بذلك، وجب الدفع.[49]

- وهذا الدفع لا يتصور إثارته في دعوى إثبات النسب لأن دعوى إثبات النسب تتعلق بالحق العام ولا يتصور فيها الإبراء -

3- الدفع الثالث: أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بنقصان الأهلية، سواء نقصان أهلية – المدعي-، أو نقصان أهلية خصمه – المدعى عليه -:

أي لو رُفعت الدعوى على ناقص الأهلية ودفع المدعى عليه الدعوى بانعدام أهليته - لأنه صبي مثلًا -يجب قبول دفع خصومته إلى أن يبلغ.[50]

4- الدفع الرابع: الدفع لكون أن الدعوى ليس لها غرض صحيح:

من شروط صحة الدعوى في الفقه الإسلامي أن تكون مفيدة لرافعها، فإن لم تكن كذلك يجب على القاضي رفضها إذا اكتشف ذلك، ويكون للمدعى عليه دفع الدعوى بعدم الفائدة.[51]

الفرع الثاني: أنواع الدفع في القانون:

تعد الدفوع عند القانونيون وسيلة دفاع محضة، تهدف إلى إنكار الدعوى وردّها، وتختلف الدفوع في طبيعتها؛ فقد تُرَد الدعوى إذا رأت المحكمة ذلك لسبب معين، وقد تتوجه هذه الدفوع إلى الحق المدعى به ذاته؛ بحيث يترتب على الحكم القضائي بقبول الدفع، آثار متعددة من أهمها: إنهاء الخصومة، وفصل النزاع، وهو الهدف الذي شرع القضاء من أجله.[52]

وسنتطرق إلى ذكر أقسام الدفوع في التشريعات الوضعية:

النوع الأول: (الدفع الموضوعي)

1- " هي وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق، التي توجه إلى ذات الحق المدعى به، كأن ينكر وجوده، أو يُزعم انقضاؤه ".[53]

2- وعرّف أحمد إعمر **الدفع الموضوعي** بأنه: "دعوى مقبولة من قبل المدعى عليه أو ممن له صفة معتبرة تثار قبل الحكم بقصد إبطال دعوى المدعي أو بعد الحكم بقصد فسخ الحكم الصادر لمصلحته كليًا أو جزئيًا أو مؤقتًا، حال الارتباط بسبب، أو التأجيل لتحقيق التزام مقابل يرتب حكمًا على المدعي بذات الوقت الذي يحكم فيه على المدعى عليه ".[54]

3- وعرّفها بعضهم بأنها: "دعوى مقبولة من قبل المدعى عليه، أو ممن له صفة معتبرة، تثار قبل الحكم، بهدف إبطال دعوى المدعي كليًا أو جزئيًا، أو بعد الحكم بهدف فسخه أو تعديله ".[55]

وتكون هذه الدفوع متعلقة بالوقائع، وبموقف القانون منها؛ بحيث لا يمكن حصرها بسبب اختلافها وتنوعها، بحسب اختلاف وتنوع موضوع الدعوى، والدفوع الموضوعية لا تتطلب ترتيبًا معينًا يجب التمسك به أثناء السير بالدعوى؛ بحيث يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ لأن تحقيق العدالة يكون بإتاحة الفرصة للخصم لدحض مزاعم خصمه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.[56]

النوع الثاني: (الدفع الشكلي):"هي الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة، دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتًا الحكم عليه بمطلوب خصمه، كأن يجيب بأن الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة أو بإجراء باطل".[57]

من خلال المفهوم السابق، نجد أن هذا النوع من الدفوع يتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة، أو في بعض الإجراءات: مثل الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة، أو إحالة الدعوى إلى

محكمة أخرى، أو الدفع ببطلان أوراق الدعوى، أو أي دفع شكلي آخر يتعلق بإجراءات الدعوى؛ حيث تعد دفوعًا غير حصرية، وإثارة هذه النوع من الدفوع تكون عند بداية الخصومة، وقبل الدخول في موضوع الدعوى؛ بحيث يجب إبداء جميع الدفوع الشكلية مرة واحدة، وإلا يسقط حق المدعى عليه في إثارتها، إذا لم تكن من النظام العام، أو أنه قد نشأ الحق في الإدلاء بها، وإثارتها أثناء السير بالدعوى؛ فيجوز إثارتها بعد قيام السبب في جواز إثارتها مباشرة [58]، وتسمى في بعض القوانين **(الدفوع الإجرائية)**.[59]

النوع الثالث: (الدفع بعدم قبول الدعوى)

"هي الوسائل القانونية التي يطعن بها الخصم في عدم توفر الشروط القانونية للدعوى، أو ينكر بها الخصم حق خصمه في الدعوى".[60]

من خلال التعريف نجد أن هذا الدفع يتعلق بحق المدعي في رفع دعواه، وليس متعلقًا بالحق المدعى ذاته.[61]

المطلب الرابع: صورة الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن الدفوع الموضوعية يجوز إبداؤها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولا تتطلب ترتيبًا معينًا أو خاصًا لإثارتها في الدعوى، وفي هذا المطلب سنبين الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

الفرع الأول: الدفع في دعوى إثبات النسب لغياب الزوج:

إن دعوى إثبات النسب من الدعاوى التي تُثار أمام المحاكم الشرعية كما ذكرنا آنفًا، وهي دعوى مستقلة تُقام بمواجهة الخصم الحقيقي؛ حيث ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية نص المادة (43) / فقرة أ أنه:" **لا تقام دعاوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها** " [62]؛ حيث يقوم المدعى عليه بإثارة دفوع موضوعية متعددة في هذه الدعوى ليدفع فيها دعوى المدعية فيما تدعيه، ومن هذه الدفوع، دفع المدعى عليه دعوى إثبات النسب بسبب غياب الزوجين وعدم الالتقاء بينهما، وخلال هذا المطلب سنتطرق لمعرفة مفهوم الغيبة، ومعرفة الأسباب التي تؤدي الى عدم الالتقاء بين الزوجين، وصورة هذا الدفع في الفقه الإسلامي، والقانون.

أولًا: مفهوم الغيبة:

"هي حالة عدم حضور شخص، أو عدم تواجد شخص في مكان معين، أو في فترة زمنية محددة؛ حيث يمكن أن تكون الغيبة طوعيًا؛ حيث يختار الشخص عدم الحضور، أو قد تكون الغيبة قسريًا؛ حيث أنه يتعذر الحضور بسبب ظروف خارجه عن إرادته، كالسفر أو المرض أو غير ذلك، وقد تكون الغيبة مؤقته، وقد تكون دائمة، لأسباب عدة ".[63]

ثانيًا: أسباب عدم الالتقاء والغياب بين الزوجين:

1- عدم الالتقاء بين الزوجين بسبب هجر الزوج لزوجته في منزل الزوجية:

- مفهوم الهجر:

- الهجر **اصطلاحًا:** "هو أن يترك الرجل معاشرة زوجته، أو المبيت في فراشها دون مبرر شرعي على الرغم من الإقامة في بيت أو بلد واحد ".[64]

- الهجر **قانونًا**:

من خلال التأمل في النصوص القانونية، نجد أن المشرع الأردني لم يضع مفهومًا خاصًا للهجر، إنما تطرق إلى جواز التفريق بين الزوجين بسبب الهجر، لوقوع الضرر على الزوجة؛ ذلك من خلال نص المادة (122) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، التي نصّت على أنه:

" إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر وطلبت فسخ عقد زواجها منه، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها، فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما". [65]

نخلص إلى أن الهجر يُعد من أحد الأسباب التي تمنع من الالتقاء المباشر بين الزوجين.

2- عدم الالتقاء بين الزوجين بسبب حبس الزوج:

لقد تطرق المشرّع الأردني إلى تعريف الحبس في نص المادة (21) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، على أنه: **"هو وضع المحكوم عليه، في مراكز الإصلاح والتأهيل، المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع، وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ".**[66]

والمحبوس هو مقيّد الحرية.[67]

وعرّف المشرع الأردني **المحبوس** في قانون الأحوال الشخصية في المادة (125) [68]:

" المحبوس هو المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيّدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر".[69]

والحكم القطعي هو: "الحكم المكتسب للدرجة القطعية من أعلى جهة قضائية، فلا يجوز الطعن به، أي مصدّق عليه من أعلى جهة قضائية ".[70]

ويُعد الحبس أحد الأسباب المؤدية إلى عدم الالتقاء بين الزوجين، وغيابهما عن بعضهما، وتتعدد أسباب الحبس لتكون هي العقوبة الرئيسية في الجرائم، وقد يكون الحبس إمّا مؤبدًا، أو مؤقتًا؛ لذلك إن تم حبس أحد الزوجين لأي سبب نصّ عليه قانون العقوبات الأردني؛ أدّى ذلك إلى غياب الزوجين وعدم الالتقاء بينهما.

3- عدم الالتقاء بين الزوجين بسبب السفر:

- السفر **اصطلاحًا**: " هو خروج الإنسان من وطنه قاصدًا مكانًا يستغرق المسير إليه مسافة ما ".[71]

والمقصود من السفر المؤدي إلى غياب الزوجين، هو السفر الطويل الذي يوقع الضرر بين الزوجين؛ حيث يُعد من أحد الأسباب المؤدية إلى غياب الزوجين وعدم الالتقاء بينهما.

4- عدم الالتقاء بين الزوجين بسبب الفقد:

- المفقود **اصطلاحًا:** " هو من لا تُعلم له حياة ولا موت لانقطاع أخباره، وقد يكون مفقودًا انقطعت أخباره لغيبة ظاهرها السلامة، وقد يكون مفقودًا انقطعت أخباره لغيبة ظاهرها الهلاك ".[72]

- **المفقود قانونًا:**

لقد تطرق المشرّع الأردني إلى بيان مفهوم المفقود في نص المادة (246) من قانون الأحوال الشخصية:

" المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكم في ذلك ".[73]

من خلال التأمل في مفهوم الفقد، نتوصل إلى أن فقد أحد الزوجين، يُعد سبب من أسباب عدم التقاء الزوجين وغيابهما عن بعضهما.

بعد أن تطرقنا إلى بيان ذكر أسباب الغياب بين الزوجين، نتوصل إلى أن النسب يعد ثابتًا بالزواج الشرعي أو بإقرار الأب، ولا يتأثر بالغياب أو الفقد، فيسمح للزوجة بطلب التفريق في هذه الحالة، أما العيب والهجر يمكن من خلالهما المطالبة بفسخ عقد الزواج في كلا التشريعين، لكنهما لا ينكران إثبات النسب. [74]

ثالثًا: صورة الدفع في دعوى إثبات النسب لغياب الزوج في الفقه الإسلامي والقانون:

بعد أن قمنا ببيان أسباب الغياب بين الزوجين، لا بد من التطرق إلى ذكر الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب – موضوع الدراسة -؛ حيث تعد الغيبة بين الزوجين من أحد الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحاكم الشرعية لإثبات نسب الولد إلى والده.

1- الدفع في دعوى إثبات النسب لغياب الزوج في الفقه الإسلامي:

من خلال تقسيم الفقهاء لأنواع الدفوع نتوصل إلى أن الدفع في دعوى إثبات النسب بسبب غياب الزوجين وعدم الالتقاء بينهما، يندرج تحت نوع الدفع الذي يقصد به إبطال الدعوى؛ بحيث يتعرض المدعى عليه في دفع الدعوى إلى صدق وكذب المدعي في دعواه، وإبطال نفس موضوع الدعوى، وحتى لو لم يتطرق الفقهاء إلى ذكر هذا النوع صراحة إلا أنه يعد نوعًا من أنواع الدفوع الواردة على دعوى إثبات النسب.

مثال ذلك: قامت امرأة بإقامة دعوى إثبات نسب للصغير ضد المدعى عليه، مدعية أنه زوجها، فأجاب المدعى عليه بإنكار الزوجية بينهما، كلفت المدعية بالإثبات وقامت بإبراز عقد زواج عرفي بينهما غير موثق بالطرق الشرعية والرسمية وقد أصرت على دعواها، فرد المدعى عليه بدفع الدعوى بأنه لم يلتقِ بالمدعية قبل الحمل بمدة لا يتصور فيها حمل المدعية منه، ويثبت ذلك بأنه كان خارج البلاد مدة ما قبل حمل المدعية، فإذا تبين للحاكم ذلك، يثبت دفعه، وترد الدعوى، وينتفي نسب الصغير، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي.

2- الدفع في دعوى إثبات النسب لغياب الزوج في القانون الأردني:

وقبل التكلم عن صور الدفوع المثارة من المدعى عليه، لابد من الإشارة إلى أن هذه الدفوع في الدعوى تكون إمّا بالمحاكمة العلنية الوجاهية [75] أو بالمحاكمة العلنية الغيابية بالصورة الوجاهية [76]؛ حيث لا بد من حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه لتقديم هذه الدفوع لرد الدعوى عنه، أمّا في حال كانت دعوى إثبات النسب غيابية، وأثبتت المدعية دعواها، وصدر قرار المحكمة بإثبات نسب الصغير للمدعى عليه الغائب، سقط حق المدعى عليه في إبداء دفوعه، ما لم يستأنف القرار أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية بالمدة المحددة.

صورة الدفع لعدم الالتقاء بين الزوجين في دعوى إثبات النسب أمام المحكمة الشرعية:

قامت المدعية برفع دعوى إثبات نسب على المدعى عليه، وبعد تلاوة لائحة الدعوى علنًا في مجلس القضاء بحضور الطرفين، وبسؤال المدعى عليه عما جاء بلائحة الدعوى، يبادر المدعى عليه بالإجابة على موضوع الدعوى، ويطلب من القاضي رد الدعوى وينكر الزوجية بينه وبين المدعية، فتكلف المحكمة المدعية بإثبات الزوجية، فقامت بإبراز عقد زواج عرفي غير موثق لدى الجهات الرسمية، وأصرت على دعواها، وبسؤال المدعى عليه دفع الدعوى بعدم الالتقاء بينه وبين المدعية، قبل فترة الحمل مدة لا يتصور حصول الحمل فيها بسبب السفر، وبسؤال المدعية عن دفع المدعى عليه أنكرته وأصرت على دعواها، المحكمة تكلف المدعى عليه بالإثبات، إن أثبت المدعى عليه الدفع ترد الدعوى، وينتفي نسب الصغير ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

الفرع الثاني: الدفع في دعوى إثبات النسب بوجود عيب مانع من الدخول أو الإنجاب لدى المدعى عليه:

يُعد العيب والمرض المانع من الإنجاب لدى المدعى عليه من أحد الدفوع الواردة على دعوى إثبات النسب؛ حيث يُنكر فيها المدعى عليه نسب الصغير بدفعه للدعوى بوجود مرض أو عيب لديه يُعد مانعًا للإنجاب، وسنتطرق في هذا المطلب لبيان الأمراض والعيوب التي تعتبر مانعة للإنجاب.

أولًا: مفهوم العيب: - ما يهمنا هنا هو العيب في الزواج -:

العيب في الزواج: "هو نقص بدني، أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج، والتمتع بالحياة الزوجية".[77]

تعريف آخر: "هو كل ما يمنع الجماع، أو يمنع لذته، أو يُنقصها".[78]

ثانيًا: أنواع العيوب في الزوج المانعة من الإنجاب:

إن وجود العيب في أحد الزوجين، يؤدي إلى ضعف الحياة الزوجية، وغياب الألفة والمودّة بينهما، وبإبقاء الزواج بين الزوج والزوجة، وإلزامهم على ذلك يكون فيه إرهاق لهما؛ بحيث تستحيل الحياة بينهما بوجود هذا العيب، وتنقسم العيوب إلى: عيوب تناسلية مانعة للجماع، وعيوب تسبب نفورًا في النفس؛ بحيث تمنع الاقتراب من صاحب العيب [79]، وما يهمنا هنا ذكر العيوب التناسلية التي تمنع الجماع والإنجاب الخاصّة بالرجل – بما يخدم الدراسة -.

- العيوب التناسلية الخاصّة بالرجال:

1- الجَبّ: "هو من قطع ذكره بأسره، مما يمنعه من المعاشرة الزوجية ".[80]

2- الخِصاء: "هو الذي قطعت أنثياه مع بقاء الذكر".[81]

3- العُنَّة: "هو العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه، والمصاب بذلك يسمى (عنين) ".[82]

4- العقم: "هو العجز عن الحمل، أو الإخصاب خلال فترة الفاعلية الجنسية السليمة ".[83]

- والعقم مرض يصيب الرجال والنساء -

ثالثًا: صورة الدفع بوجود عيب مانع من الدخول أو الإنجاب لدى المدعى عليه:

1- الدفع بوجود عيب لدى المدعى عليه في دعوى إثبات النسب في الفقه الإسلامي:

من خلال تقسيم الفقهاء لأنواع الدفع، نجد أن هذا الدفع يندرج تحت نوع الدفع الذي يقصد به إبطال الدعوى؛ بحيث يتعرض المدعى عليه في دفع الدعوى الى صدق وكذب المدعي في دعواه، وإبطال نفس موضوع الدعوى، وهذا الدفع كالدفع السابق يعد من الدفوع الواردة على دعوى إثبات النسب.

مثال ذلك: أقامت المدعية دعوى إثبات نسب للصغير ضد المدعى عليه، مع إبراز عقد زواج عرفي بينهما غير رسمي، فقام المدعى بدفع الدعوى وجود عيب لديه يمنعه من الإنجاب، ويعد هذا الدفع مقبولا إن ثبت؛ لأنه موجه إلى أصل الدعوى.

2- الدفع بوجود عيب لدى المدعى عليه أمام المحاكم الشرعية:

من خلال المفاهيم السابقة، نجد أن عيب الجَب، والعُنَّة، والخِصاء تخص الرجال دون النساء، وأن الرجل يستطيع أن يدفع دعوى المدعية في إثبات نسب الصغير له بوجود عيب لديه من أحد العيوب المذكورة؛ ذلك من خلال تقارير طبية تثبت نوع المرض لإثبات دفعه.

صورة دفع المدعى عليه دعوى إثبات النسب لوجود عيب لديه أمام المحكمة الشرعية:

قامت المدعية برفع دعوى إثبات نسب على المدعى عليه، وبعد تلاوة لائحة الدعوى علنًا في مجلس القضاء بحضور الطرفين، وبسؤال المدعى عليه عما جاء بلائحة الدعوى، يبادر المدعى عليه بالإجابة على موضوع الدعوى، ويطلب من القاضي رد دعوى المدعية، ويقوم بإنكار الزوجية بينهما، فتبرز المدعية عقدًا عرفيًا غير مسجل لدى الجهات الرسمية، فيبادر المدعى عليه ويدفع الدعوى لوجود عيب لديه يمنعه من الاتصال بينه وبين المدعية يمنعه من الإنجاب، فتكلفه المحكمة بالإثبات، يقوم بتقديم تقارير طبية للمحكمة تُثبت صحّة دفعه، فإذا اقتنعت المحكمة بصحة التقارير المقدمة عن طريق خبير مختص، ترد دعوى المدعية، وينتفي نسب الصغير عن المدعى عليه ولا يترتب عليه أي أثر قانوني .

الفرع الثالث: الدفع بعدم ثبوت النسب استنادا إلى الأدلة العلمية:

أولًا: الدفع في دعوى إثبات النسب استنادًا إلى الأدلة العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي:

من خلال البحث في نصوص الفقهاء المعاصرين حول طرق إثبات النسب تبين لنا؛ أنه لا يجوز إثبات نسب الصغير بالطرق العلمية الحديثة عند وجود الفراش، وأن النسب لا ينتفي عند الفراش إلا باللعان، ومن ثم يتم اللجوء إلى إثبات النسب بالأدلة العلمية الحديثة: كتحليل الحمض النووي، والبصمة الوراثية (DNA)، ولن نتوسع في إبراز أقوال الفقهاء بالأخذ في الطرق العلمية - كونه ليس موضوع الدراسة -، ويندرج هذا الدفع تحت نوع الدفع المقصود به إبطال موضوع الدعوى، بحيث يتعرض المدعى عليه إلى صدق أو كذب المدعى عليه في دعواه، وإبطال دعوى المدعي، ويكون الدفع مقبولًا حال ثبوته بالطرق العلمية الحديثة، إذا كان موافقا لما جاء في الشريعة الإسلامية.

مثال ذلك: قامت المدعية بإقامة دعوى إثبات نسب الصغير للمدعى عليه الذي لم يثبت أنه زوجها بالعقد الشرعي، ولم يكن هنالك ثبوت للفراش بينهما، فيقوم المدعى عليه بطلب دفع دعوى المدعية بأنه ليس والد الصغير، استنادا على الأدلة العلمية الحديثة، ففي حال ثبوت دفعه تبطل دعوى المدعية ويكون الدفع مقبول وصحيح.

ثانيًا: صورة الدفع في دعوى إثبات النسب استنادًا إلى الأدلة العلمية الحديثة في القانون:

لقد نص القانون الأردني في مادته (157) فقرة (ج) على أن:

" للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية ".[84]

جاء نصّ المادة السابق، ليؤكد على وجوب الأخذ بالطرق الحديثة في إثبات النسب، ما لم يوجد دليل أقوى منه للإثبات، كالفراش والإقرار والبينة.

صورة الدفع في دعوى إثبات النسب استنادًا إلى الأدلة العلمية الحديثة أمام المحكمة الشرعية:

قامت المدعية برفع دعوى إثبات نسب على المدعى عليه -الذي لم تثبت بينها وبينه الزوجية بعقد شرعي صحيح -، وبعد تلاوة لائحة الدعوى علنًا في مجلس الدعوى بحضور الطرفين، وبسؤال المدعى عليه عما تدّعيه المدعية بأن الصغير ابنه، طلب من القاضي رد الدعوى؛ بأنه قد تم فسخ عقد الزواج بينه وبين المدعية بحكم صادر من محكمة..... الشرعية بسبب اللعان؛ وعليه فإن نسب الصغير انتفى عنه بحكم اللعان، وبسؤال المدعية عن ما قدمه المدعى عليه،

صادقت على أنه تم التفريق بينها وبين المدعى عليه بحكم اللعان، إلا أنها أصرت على أن المدعى عليه هو والد الصغير، المحكمة وبعد التدقيق بالحكم المذكور والبحث حول حيثيات الدعوى، قامت بتكليف المدعى عليه بإجراء فحص البصمة الوراثية، وبعد صدور نتيجة التحليل بالطرق والإجراءات الصحيحة، ثبت للمحكمة أن المدعى عليه هو والد الصغير استنادًا الى نتيجة التحليل، المحكمة تقرر ثبوت دعوى المدعية، بإثبات نسب الصغير للمدعى عليه، ويترتب على هذا الإثبات الحقوق الشرعية والقانونية للطفل، من نسب وحضانة ونفقة وميراث.

المطلب الخامس: الإجراءات القانونية لإثارة الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى إثبات النسب والآثار المترتبة عليها أمام المحاكم الشرعية الأردنية:

خلال هذا المطلب سنقوم بإبراز نموذج لدعوى النسب، وبيان الإجراءات المترتبة على هذا الدفع أمام المحاكم الشرعية الأردنية؛ وذلك من خلال بيان وقت إبدائها، ومن له الحق في إبدائها، وإظهار الآثار المترتبة على هذه الدفوع.

الفرع الأول: نموذج لدعوى إثبات النسب:

إلى محكمة... الشرعية الموقرة:

المدعية:.....، تحمل الرقم الوطني (.....)، بصفتها الشخصية، عنوانها لغايات التبليغ:.....

المدعى عليه:.....، يحمل الرقم الوطني (.....)، عنوانه لغايات التبليغ:. .....

موضوع الدعوى: (إثبات زواج ونسب)

وقائع الدعوى:

1بتاريخ (.....) تم عقد الزواج بيني وبين المدعى عليه المذكور أعلاه وفقًا للشرع الإسلامي، وكان زواجًا صحيحًا مستوفيًا لجميع الشروط الشرعية، إلا أنه لم يتم تسجيله لدى الجهات الرسمية المختصّة.

2-تولد لي من المدعى عليه على فراش الزوجية الطفل..... بتاريخ..... وعمره..... تقريبا.

3-المدعى عليه ينكر نسب الطفل له.

4-طالبت المدعية المدعى عليه، بتثبيت الزواج ونسب الطفل مرارًا وتكرارًا، لكن المدعى عليه لم يبد أي استجابة، واستمر بالإنكار، ورفض تثبيت الزواج وعليه يتسبب في أضرار قانونية واجتماعية للمدعية وللصغير.

الطلب: التمس من محكمتكم الموقرة:

1قبول ما ورد في هذه اللائحة شكلًا لتقديمها وفقًا للأصول والقانون، وإجراء الإيجاب الشرعي.
2-الحكم للمدعية بما جاء في لائحة الدعوى في إثبات الزواج وإثبات نسب الطفل المذكور أعلاه، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لدفع دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية الأردنية:

تقدم لائحة الدعوى إلى رئيس المحكمة لمنح الإذن بتسجيلها من خلال توقيعه عليها، وبعدها يقوم بتحويلها إلى قلم استيفاء الرسم، لدفع رسمها، وثم تحول إلى قلم المحكمة (سجل الأساس) تسجل فيه وتأخذ رقمًا، ويعين موعد الجلسة، ويتم تحضير لائحة التبليغ للمدعى عليه و/أو المدعى عليهم، وبعدها يوقع التبليغ من القاضي الذي سينظر الدعوى، وتكون إجراءات السير في الدعوى في اليوم المعين على النحو التالي:

الجلسة الأولى:

في اليوم المعين في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا..... قاضي محكمة..... الشرعية، حضرت المكلفة شرعًا المدعية.....، وحضر بحضورها المكلف شرعًا المدعى عليه..... المتعرف عليهما حسب الأصول، بوشرت المحاكمة الوجاهية علنًا، تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية وصادقت عليها علنًا في المجلس، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى قال: أنكر وجود أي علاقة زوجية شرعية أو قانونية بيني وبين المدعية؛ حيث إن الزواج المدعى به لم ينعقد بيني وبين المدعية، ولا يوجد أي عقد زواج موثق يثبت هذا الزواج، وعليه أنكر دعوى إثبات الزواج وإثبات نسب الصغير، المحكمة تسأل المدعية عن دفع المدعى عليه، فأنكرته وطلبت من المحكمة إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تكلف المدعية إثبات دعواها، فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال، المحكمة تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم..... الساعة.... صباحًا، أُفهم لمن حضر علنًا، تحريرًا في..... الموافق.....

المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

الإجابة على موضوع دفع الدعوى:

خلال هذه المرحلة تكون الجلسات عبارة عن تقديم بينات المدعية، لإثبات دعواها، على النحو الآتي:

الجلسة الثانية:

في اليوم المعين في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة..... الشرعية، حضر المكلفان شرعًا المتعرّف عليهما حسب الأصول، بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية؛ حيث

إن هذه الجلسة مؤجلة لغاية الإثبات، وبسؤال المدعية عما أُمهلت من أجله، أجابت قائلة: أُبرز للمحكمة بينة شخصية وهي شهادة كل من:(.....) و (.....)، وأحصر شهادتي بمن سميت، المحكمة تسأل المدعية عن الشهود، قالت: أحضرت الشاهدين المذكورين وهما في ساحة المحكمة ألتمس النداء عليهما، والاستماع لشهادتهما، المحكمة تقرر إجابة الطلب، وبالنداء حضر الشاهد المكلف شرعًا (.....) المذكور أعلاه، وعرف عليه ببطاقته الشخصية وهو من الشهود المسميين والمحصورين في هذه الدعوى، وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلًا: (إنني أعرف المدعية (.....)، وأعرف المدعى عليه (.....) وأعلم أنه قد تم عقد زواجًا عرفيًا بينهما بتاريخ (../../....م) وقد كنت شاهدًا على هذا الزواج، واسمي مذكور بالعقد العرفي، وقد وعد المدعى عليه المدعية بأن يوثق هذا الزواج في أقرب وقت لكنه لم يفعل، وقد أخفى المدعى عليه العقد العرفي ولم يعطه للمدعية، وبعد حين علمت بأن المدعية قد حملت من المدعى عليه، وهذه شهادتي وبها أشهد) واكتفت المحكمة منه بذلك، ولم يرغب الطرفان بمناقشة الشاهد.

الشاهد الأول:.....

وبالنداء حضر المكلف شرعًا (.....) المذكور أعلاه، المعرف عليه ببطاقته الشخصية، وهو من الشهود المسميين والمحصورين في هذه الدعوى، وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلًا: (إنني أعرف المدعية (.....)، وأعرف المدعى عليه (.....) وأعلم أنه قد تم عقد زواج عرفي بينهما بتاريخ (../../....م) وقد كنت شاهدًا على هذا الزواج واسمي مبرز كشاهد في العقد العرفي، وأخبرنا المدعى عليه بأنه سيوثقه في وقت قريب، وقد حملت المدعية وكانت تخبرني أن المدعى عليه لا يريد توثيق العقد وقد أخفى العقد عنها، وهذه شهادتي وبها أشهد)، واكتفت المحكمة منه بذلك، ولم يرغب الطرفان بمناقشة الشاهد.

الشاهد الثاني:.....

المحكمة تقرر تأجيل الجلسة للتدقيق بشهادة الشهود، أُفهم لمن حضر تحريرًا في..... الموافق.....

الشاهد الأول الشاهد الثاني المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

....

الجلسة الرابعة:

في اليوم المعين في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة..... الشرعية، حضر المكلفان شرعًا المتعرّف عليهما حسب الأصول، بوشرت المحاكمة الوجاهية علنًا؛ حيث إن هذه الجلسة مؤجلة للتدقيق في شهادة الشهود ومطابقتها، المحكمة وبعد التدقيق وجدت أن شهادة كل من الشاهدين المذكورين متطابقة، المحكمة بسؤال المدعية عن أقوالها الأخيرة قالت: إن هذه هي البينة الوحيدة، ولا يوجد غيرها لأن العقد العرفي مع المدعى عليه وهو ينكر وجوده معه، وكررت ما سبق وطلبت إجراء الإيجاب الشرعي، وبسؤال المدعى عليه عن أقواله الأخيرة كرر ما سبق واستمر بالإنكار وطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وبعد سماع شهادة الشهود والتأكد من صحة أقوالهم، تقرر إجراء فحص البصمة الوراثية للمدعى عليه وللصغير المذكور، وقد حددت المحكمة المركز (.....) التابع لها لإجراء أخذ العينة في يوم (.....) تاريخ.../..../....م، المحكمة تبلغ الطرفين، وتؤجل الجلسة للغاية السابقة.

أُفهم لمن حضر تحريرًا في..... الموافق.....

المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

الجلسة الخامسة:

في اليوم المعين في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة..... الشرعية، حضر المكلفان شرعًا المتعرّف عليهما حسب الأصول، بوشرت المحاكمة الوجاهية علنًا؛ حيث إن هذه الجلسة مؤجلة للتدقيق لقرار المحكمة في إثبات نسب الصغير للمدعى عليه استنادًا على فحص البصمة الوراثية، المحكمة وبعد التدقيق في نتيجة الفحص تبين لها أن المدعية محقة في دعواها، وأن المدعى عليه هو والد الصغير المذكور، وعليه المحكمة وبعد التدقيق البينة الشخصية المقدمة من المدعية وهي شهادة كل من الشاهدين المذكورين، واستنادا على نتيجة الفحص الوراثي تقرر قبول دعوى المدعية وإثبات الزواج من المدعى عليه المذكور، وإثبات نسب الصغير المذكور، حكمًا وجاهيًا قابلًا للاستئناف موقوف النفاذ على قبوله استئنافًا.

الفرع الثالث: وقت إثارة الدفوع الموضوعية في دعوى إثبات النسب:

إن الدفوع الموضوعية يجوز إثارتها في أي وقت خلال نظر الدعوى، ولا يوجد ترتيب خاص لها؛ بحيث لا يعد الدافع أنه قد تنازل عن إثارة الدفع الموضوعي حين تقديم دفع آخر عليه خلال الدعوى [85]، وتأسيسًا على ما سبق فإن الدفع في دعوى إثبات النسب يجوز إبداؤه في أي مرحلة

من مراحل الدعوى، ولكن يستحسن أن يقدم في أول مراحل الدعوى للسير في الدعوى بصورة قانونية صحيحة.[86]

الفرع الرابع: من له حق الدفع في دعوى إثبات النسب:

يختلف صاحب الحق في دعوى النسب خلال مراحل التقاضي، فصاحب الحق في دفع الدعوى غالبًا يكون المدعى عليه، فهو الطرف الرئيسي الذي يحق له إنكار النسب أو دفع الدعوى إذا رفعت ضده، ويمكن رفع دعوى إثبات النسب من ورثة الأب إن كان الأب متوفى، إذا كان إثبات النسب يؤثر على حقوقهم الشرعية [87]، ويمكن تدخل النيابة العامة الشرعية [88] كطرف ثالث في الدعوى إذا رأت مصلحة في ذلك، فقد ورد في نص المادة (176) / فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه: **" يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختياريًا في الدعوى التالية: 1. الحجر وفكه، 2. رد القضاة، 3. النسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين، 4. الدية في النفس وما دونها، 5. الحضانة والضم "**.[89]

الفرع الخامس: الأثر المترتب على الدفوع الموضوعية في دعوى إثبات النسب:

تتعلق الدفوع الموضوعية في دعوى إثبات النسب بالأمور الجوهرية التي تؤثر في صحة الدعوى بشكل مباشر، بحيث يكون الأثر المترتب عليها في الدعوى إما بقبول دفع المدعى عليه ورد دعوى المدعية إن كانت الأدلة قوية وكافيه، وعليه لا يثبت نسب الصغير، وإما أن يرد الدفع ولا يقبل إن كانت الأدلة غير كافيه ومقنعه ويكمل السير في دعوى إثبات النسب، فإذا حكم بثبوت نسب الصغير يترتب عليه أحكام النفقة والحضانة والميراث، وإما أن تؤدي هذه الدفوع الى تأجيل الفصل في الدعوى لتقديم مزيد من الأدلة التي تدعم الدعوى، وكل ذلك يتكيف حسب إجراءات الدعوى والأدلة المبرزة فيها، وقد يكون هذا الدفع مُنهيًا للخصومة وقد لا يكون بحسب حال الدعوى.[90]

النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1- أن الدفوع الموضوعية التي ترد على دعوى إثبات النسب تتمثل في: إنكار صحة الزواج، وعدم ثبوت الفراش الشرعي، وإمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

2- إن إجراءات إثارة الدفع الموضوعي في دعوى إثبات النسب تتمثل في تقديم الأدلة الشرعية القانونية كإثبات عدم وجود شرعي، كاللعان أو الاعتماد على الفحص الوراثي بشرط أنْ لا يخالف الضوابط الشرعية.

3- الآثار المترتبة على إثارة الدفوع الموضوعية في دعوى إثبات النسب، تكون إما نفي النسب وما يترتب عليه من إسقاط الحق الشرعي للصغير كالنفقة والميراث، وإما أن يثبت النسب في حال رد الدفع ولم يقبل، وبالتالي يترتب على ثبوته الحقوق الشرعية للصغير كالنفقة والحضانة والميراث.

4- لقد أحسن المشرع الأردني بقبول إثارة الدفوع الموضوعية خلال مراحل الدعوى، ليكفل حق المدعي والمدعى عليه في إثارة هذا الدفع، وضمان توفير الوقت والجهد للقاضي والمحكمة.

التوصيات:

من خلال الدراسة توصلت الباحثة إلى جملة من التوصيات:

1- ضرورة توفير التوعية اللازمة للأفراد بشأن حقوقهم وواجباتهم بشأن النسب، من خلال الوسائل الإعلامية أو المحاضرات العلمية المختصة، لضمان عدم وقوع الأفراد في أخطاء قانونية تؤدي الى التشكيك في النسب.

2- تشجيع اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في القضايا المعقدة للنسب، كونها تعد أداة قوية في الإثبات.

الهوامش:

.

1 ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ / 1311م)، **معجم لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1993م، (ط3)، ج8، ص85.

2 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ/1369م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، (دت)، (دط)، ج1، ص194.

3 ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج14، ص262.

4 ياسين، محمد نعيم (ت1444هـ/2023م)، **نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون وقانون المر افعات المدنية والتجارية**، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع،2011م، (ط2)، ص82.

5 والي، فتحي والي (دت)، **نظرية البطلان في قانون المر افعات**، القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية،1997م، (ط2)، ص14

6 نخبة من العلماء، **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية،2004م، (ط4)، مجلد1، ص93.

7 الزحيلي، وهبة بن مصطفى(ت1436هـ/2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (دت)، (ط4)، ج8، ص6280.

8 الترهوني، محمد أحمد ضو(دت)، **حجية القر ائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي**، عمان، الجامعة الأردنية، 1997م، (ط2)، ص28.

9السنهوري عبد الرزاق (ت1391/1971م)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي،2007م، (دط)، ج2، ص14.

10ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص755.

11 المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت593هـ/1197م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (دت)، (دط)، ج3، ص268.

12 الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت1436هـ / 2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 1989م، (ط3)، ج 9، ص637.

13 لطفي، أحمد محمد (دت)، **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م، (دط)، ص190.

14 المادة (150) **من مدونة الأسرة المغربية** رقم (70) لسنة 2004م.

15 ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص87.

16 الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص196.

17 الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص196.

18 المصدر السابق نفسه.

19 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**، ص568.

20 أبوسيف، مأمون محمد عمر (دت)، **الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات**، رسالة دكتوراة – الجامعة الأردنية، 1996م، ص17.

21علي حيدر خواجه أمين (ت1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دارالجيل،1991م، (ط1)، ج4، ص212.

22 ينظر: المادة (1631) من **مجلة الأحكام العدلية** رقم (0) لسنة 1876م.

23 أبو الوفا، أحمد(دت)، **نظرية الدفوع في قانون المر افعات**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980م، (ط6)، ص11.

24 أبوالوفا، **نظرية الدفوع**، ص11.

25 ينظر: أبوسيف، **الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات**، ص20.

26 البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (دت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، (دت)، (دط)، ج6، ص384.

27 البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص384.

28 علاء الدين الكاساني الحنفي (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشر ائع**، مصر، مطبعة الجمالية، 1910م، (ط1)، ج6، ص222.

29 **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1616)

30 **مجلة الأحكام العدلية**: المواد (1619،1618،1617)

31 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**، ص556.

32 الأتاسي، محمد جاسر (2023م). **لائحة دعوى إثبات نسب في الأردن: الإجراءات والشروط**، شروط دعوى النسب، موقع: https://bestlawfirmjo.com/

33ينظر: المسند، محمد بن عبد العزيز (دت)، **كتاب الفتاوى الإسلامية**، الرياض، دار الوطن للنشر، 1994م، (ط1)، ج3، ص151.

معنى أن يكون الزواج مستوفيًا جميع أركانه، أي: أن يكون الزواج قائمًا بطريقة صحيحة ابتداء مستوفيًا جميع شروطه التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهذه الشروط هي:

- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، الصادر من الزوجين أو ولي الزوجة، الإيجاب: كأن يقول ولي الزوجة، زوجتك ابنتي، والقبول: بأن يقول الزوج، وأنا قبلت.

- **الزوج:** يشترط فيه عدة شروط: أولًا: أن يكون محلًا للزوجة - بحيث لا يكون من المحرمين عليها -، ثانيا: أن يكون الزوج معينًا فلو قال الولي لمجموعة: زوجت ابنتي لأحدكم، لا يعتبر الزواج صحيحا لعدم التعيين، ثالثا: أن يكون الزوج حلالاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة.

- **الزوجة:** يشترط في الزوجة ما يشترط في الزوج وهي: أولًا: خلوها من موانع النكاح، بحيث تكون محلًا للزوج، ثانياً: أن تكون معينة، ثالثاً: أن تكون حلالاً، بحيث أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة.

- **الولي للزوجة:** حيث إنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، صغيرة كانت أم كبيرة، بكرًا أم ثيّبًا، لقوله عليه السلام: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها)). [أخرجه ابن ماجه (1882)، المصدر: صحيح ابن ماجه، رقم (1539)، حكمه: صحيح دون جملة الزانية في نهاية الحديث.

- **الشاهدان:** لا بد عند عقد الزواج من الإشهاد عليه بوجود شاهدين، ودليل وجوب وجود الشاهدين، قوله عليه السلام: ((لا نكاح إلا بوليّ وشاهدّي عدل)). [المحدث: الألباني في صحيح الجامع، الراوي عمران بن حصين وعائشة رضي الله عنها، رقم (7557)، خلاصة حكم المحدث: صحيح]

34 **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وتعديلاته**، رقم (15)، لسنة (2023م)، المنشور على الصفحة (2488)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5859)، بتاريخ 2023/5/17، الفصل الأول (الوظيفة والصلاحية)، المادة (2) / فقرة (8)

35: "..." المادة (3) **من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وتعديلاته**، رقم (15)، لسنة (2023م):

المادة 3- كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:-
1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.
2- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.
3-دعوى الوصية لا تقام إلا في محكمة محل إقامة المتوفي.
4- تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز رؤية دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين، وفي محكمة المحل الذي تقيم فيه المدعية أو الذي وقعت فيه الحادثة التي هي سبب الدعوى.
5- لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وتقدير أجرة الحضانة والرضاع والمسكن
6- إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى.
7- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع.

36 مواد الشروع في الدعوى من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لعام (2023):
" المادة 9- يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عنها إلى كل من المدعى عليهم.
المادة 10- يجب أن يقدم عدد كاف من نسخ لائحة الدعوى يكفي لتبليغها إلى جميع المدعى عليهم المبينة اسماؤهم في اللائحة.
المادة 11- ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور، ويعد نسخاً منها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعي عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى.
2- توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بختم المحكمة الرسمي.
المادة 12- تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في يوم معين وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة وذلك في الدعاوى التالية:-
1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.
2- الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف والاستحقاق فيه والحكر والأرشدية وعزل المتولي وكل ما يتعلق بالوقف.
3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.
4- دعاوى الحجر وفكه.
5- دعاوى الدية.
وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه، وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً.المادة 13- يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعًا خطيًّا اذا أراد أو أمرته المحكمة ".

37 الأتاسي، **لائحة دعوى إثبات نسب في الأردن: الإجراءات والشروط**، مصدر سابق، موقع: https://bestlawfirmjo.com/

38 نصوص المواد القانونية وردت في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة (2023) " مواد التبليغ: المادة 17- إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ:
1- تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها:
2- إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات.
المادة 18- يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسلم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه.
المادة 19- إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره.

المادة 20- يجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنّع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول.

المادة 21- إذا لم يعثر المحضر بعد بدل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه أو إذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي وعلى جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاء

المادة 22- 1- إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ.

ا- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله إن كان له بيت أو محل كهذا أو.

ب- بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الأخبار.

2- اذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفاقاً لما تتطلبه الحالة.

المادة 23- يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه وأن يذكر فيه إذا أمكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص المبلغ أو البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية.

المادة 24- بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في أية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا تقرر إعادة التبليغ.

المادة 25- إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليه.

المادة 26- إذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها.

المادة 27-1- إذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها.

2- إذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها.

المادة 28- يجب على المحضر أو أي شخص أرسلت إليه الأوراق القضائية ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون أن يبلغها ويعيدها موقعة مع شرح من المدعى عليه يشعر أنه بلغها.

إذا تعذر إجراء التبليغ لأي سبب من الأسباب تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مع شرح واف بواقعة الحال.

المادة 29- إذا اعطى في أية دعوى أحد الطرفين عنوانه للتبليغ فكل تبليغ يجري إليه إلى هذا العنوان يعتبر صحيحًا. المادة 30- للمحكمة أن تجلب في الحال المدعى عليه في المواد المستعجلة."

39ينظر: ياسين، أحمد سمير(دت)، الدفوع الشكلية: مفهومها وقواعدها وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية، **مجلة الأطروحة – الدراسات القانونية**، جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد 8، 2019م، ص11.

40 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**، ص570.

41 أحمد، عبد الهادي إعمر(دت)، **الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها – دراسة مقارنة** -، رسالة دكتوراة – الجامعة الأردنية، 2012م، ص52.

42 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**، ص570.

43 ينظر: العقيلي، آمنة رشيد(دت)، آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة -، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد 2، 2013م، ص638.

44 ينظر: العقيلي، **آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون**، ص638.

45 ينظر: العقيلي، **آثار الحكم**، ص638.

46 ينظر: إعمر، **الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها**، ص53.

47 إعمر، **الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها**، ص53.

48 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**، ص574.

49 المصدر السابق نفسه.

50 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**،574.

51 المصدر السابق، ص575.

52 ينظر: العقيلي، **آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون**، ص641.

53 أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص11.

54 اعمر، **الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها**، ص53.

55 بني بكر، قاسم محمد محمد، **نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني – دراسة مقارنة -**، رسالة دكتوراة – الجامعة الأردنية، 2005م، ص56.

56 ينظر: العقيلي، **آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون**، ص641.

57 أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص11.

58 ينظر: العقيلي، **آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون**، ص642.

59 ينظر: والي، فتحي والي، **المبسوط في قانون القضاء المدني -علمًا وعملًا-**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2017م، (ط1)، ج2، ص89.

60 بني بكر، **نظرية الدفع الموضوعي**، ص46.

61 ينظر: ياسين، **نظرية الدعوى**، ص576.

62المادة (43) / فقرة (أ) من قانون **أصول المحاكمات الشرعية الأردني** رقم (15) لسنة 2023م.

63 **تعريف الغياب** اصطلاحًا، ينظر **الموقع الإلكتروني**: https://www.ejaba.com/question

64 بني سلامة، محمد خلف (دت)، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة (2019م) – الزواج والطلاق -**، عمان، دار وائل للنشر، 2022م، (ط4)، ص322.

65 المادة (122) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (15) لسنة 2019م.

66 المادة (21) من **قانون العقوبات الأردني وتعديلاته** رقم (16) لسنة 1960م.

67 ينظر: بني سلامة، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص338.

68 المادة (125) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** سابق ذكره، " لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته، فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب ".

69 ينظر: بني سلامة، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص338.

70 ينظر: بني سلامة، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص338.

71 مفهوم **السفر** اصطلاحا، ينظر الموقع الإلكتروني: www.mawdoo3.com

72بني سلامة، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص395.

73 المادة (246) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (15) لسنة 2019م.

74 ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ/1223م)، **المغني لابن قدامة**، القاهرة، مكتبة القاهرة (ط1)،1968م، ج5، ص147، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص64، ينظر: المواد (38)، (105)، (108)، (110) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (15) لسنة 2019م.

75 هي المحاكمة التي يتم انعقادها بحضور تتم بحضور المدعي والمدعى عليه، أو من ينوب عنهما.

76 هي المحاكمة التي تتم بحضور المدعي وغياب المدعى عليه عن الحضور، بعد حضوره جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة، ينظر: المواد (101-114) من قانون **أصول المحاكمات الشرعية الأردني** رقم (15) لسنة 2023م.

77بدوي، عبد الباقي (دت)، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: العقم نموذجًا، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38، 2016م، ص94.

78 بدوي، **التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب**، ص95.

79 ينظر: بدوي، **التفريق القضائي بين الزوجين**، ص99.

80 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج9، ص371.

81 المصدر السابق نفسه.

82ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص368.

83 بدوي، **التفريق القضائي بين الزوجين**، ص114.

84 مادة رقم (157) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** السابق ذكره.

85 ينظر: أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص16.

86 ينظر: المادة 1840 من مجلة الأحكام العدلية.

87 ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج4، ص263.

88 لقد تم استحداث النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة (2016م)، **والنيابة العامة الشرعية** هي:" الجهة التي تقوم بوظيفة الدفع عن مصلحة المجتمع والنظام العام فيه، وحمايته ومنع التعدي عليه "، ينظر: الطعيمات والشوابكة، هاني سليمان وسحرعودة، صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة(2016م)، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، جامعة الزيتونة، مجلد (4)، العدد 3، 2016م.

89 ينظر: المواد (171-183) المتعلقة بمبدأ عمل النيابة العامة الشرعية الذي نص عليها **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (15) لسنة 2023م.**

90 ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج4، ص223.